

قرار جمهوري رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٨ م
بإنشاء قطاع للرقابة والتوعية القانونية بوزارة الشؤون

القانونية^[٢]

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ م بشأن الخدمة المدنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣ م بشأن اللائحة
التنظيمية لوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بتشكيل
الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
وبناءً على عرض وزير الشؤون القانونية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـرـر

مادة (١) يُعدل القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣ م بشأن
اللائحة التنظيمية لوزارة الشؤون القانونية على النحو التالي:-

[٢] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٩) لسنة ٢٠٠٨ م.

أ- يُنشأ بموجب هذا القرار بوزارة الشؤون القانونية قطاع يُسمى (قطاع الرقابة والتوعية القانونية) يتبع الوزير مباشرة.

ب- يرأس القطاع وكيل وزارة يُعين بقرار جمهوري بناءً على ترشيح الوزير وعرض رئيس الوزراء ويكون له وكيل مساعد يُعين بذات أداة تعيين الوكيل.

مادة (٢) تحدد مهام وإختصاصات قطاع الرقابة والتوعية القانونية المنشأ بموجب هذا القرار على النحو التالي :-

١- إجراء المسح الميداني والتنظيم الدوري لمستوى الأداء في تطبيق القوانين واللوائح النافذة ومعرفة مدى ملائمتها للتطبيق والأساليب والوسائل التي تكفل الأداء المتميز وإقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة مظاهر السلوك السلبي المتعلقة بهذا الجانب وتقديم تقارير بذلك إلى الوزير.

٢- المساهمة في وضع النظم الخاصة بالرقابة والإشراف والتفتيش للتأكد من سلامة تطبيق التشريعات النافذة ومتابعة تنفيذها.

٣- الإشراف على أعمال الإدارات القانونية بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام والمختلط وعلى كافة

القانونيين العاملين فيها بما يكفل تعزيز أداء الإدارات القانونية في تحقيق الرقابة القانونية لضمان سلامة التطبيق الأمثل للتشريعات النافذة.

٤- الإشراف على عمل مكاتب الوزارة في المحافظات وتقييم نشاطها وموافاتها بالبرامج الخاصة بالتوعية وتنظيم دورات تدريبية في هذا المجال.

٥- العمل على تعزيز النظام القانوني والتطبيق السليم للقوانين والتشريعات النافذة في المديریات من خلال متابعة تنفيذ نص المادة (١٥٧) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية وذلك بفتح فروع للوزارة أو تزويد الوحدات الإدارية والمجالس المحلية بمستشارين قانونيين بحسب الأصول والأحوال.

٦- وضع برامج التوعية القانونية وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لغرض تحقيق الإستيعاب القانوني والتشريعي وكفاءة حسن الأداء.

٧- التنسيق مع مختلف أجهزة الدولة الإعلامية (المرئية والمسموعة والمقروعة) وكذا المجالس المحلية والجهات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني بما يسهم في خلق وعي قانوني لدى مختلف شرائح المجتمع.

٨- القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله أو يكلف بها القطاع من قبل الوزير.

مادة (٣) يتكون الهيكل التنظيمي للقطاع من :-

١- وكيل القطاع .

٢- الوكيل المساعد.

٣- الإدارات العامة التالية :-

أ- الإدارة العامة للرقابة القانونية.

ب- الإدارة العامة للتوعية القانونية.

ج- الإدارة العامة للفروع.

د- الإدارة العامة لحقوق الإنسان.

مادة (٤) يتولى الوكيل تحت الإشراف المباشر للوزير ممارسة الإختصاصات والمهام التالية :-

١- الإشراف المباشر على أعمال القطاع وفقاً للإختصاصات المحددة في هذا القرار وكذا التوجيهات الصادرة عن الوزير.

٢- التنسيق بين أعمال ومهام الإدارات العامة بالقطاع وتنظيم عقد الإجتماعات الدورية بما يحقق حسن الأداء وبصورة متكاملة.

٣- متابعة تنفيذ المهام والأعمال المناطة بالإدارات العامة التابعة للقطاع وطلب تقارير عن مستوى التنفيذ.

- ٤- تقويم أعمال وأنشطة القطاع ورفع التقارير والمقترحات المتعلقة بتطوير الأداء للوزير.
 - ٥- إصدار التعليمات والتوجيهات الإدارية إلى مرؤوسيه في نطاق الصلاحيات ووفقاً للتشريعات النافذة.
 - ٦- متابعة أداء مكاتب الوزارة في المحافظات من خلال الإدارة العامة للفروع والإطلاع على سير نشاطها وتزويدها بالتوجيهات اللازمة لتعزيز دورها وتفعيل نشاطها الرقابي وكذا تنفيذ البرامج الخاصة بالتوعية القانونية ومتابعة أداء المستشارين القانونيين في المجالس المحلية ورفع التقارير عن مجمل نشاطاتها بشكل دوري إلى الوزير.
 - ٧- حضور إجتماعات مجلس الوزارة وتقديم الآراء والمقترحات بشأن الموضوعات المطروحة في جدول الأعمال وكذا تمثيل الوزارة في الفعاليات المختلفة ذات الصلة بعمل القطاع.
 - ٨- التنسيق مع الوكلاء في قطاعات الوزارة بما يحقق تنفيذ المهام المتعلقة بمهام الوزارة.
 - ٩- القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله أو يكلف بها من قبل الوزير.
- مادة (٥) يتولى الوكيل المساعد ممارسة المهام والإختصاصات التالية:-

- ١- يساعد الوكيل في أدائه لمهامه.
 - ٢- ينوب عن الوكيل في حالة غيابه.
 - ٣- المتابعة اليومية للنشاط الإداري والقانوني للعاملين في القطاع وتقييم أدائهم ورفع ذلك إلى وكيل القطاع.
 - ٤- إعداد مشاريع خطط القطاع بالتنسيق مع مديري الإدارات العامة بالقطاع.
 - ٥- حضور اجتماعات مجلس الوزارة.
 - ٦- تنفيذ أي مهام توكل إليه من قبل وكيل القطاع.
- مادة (٦) الإدارة العامة للرقابة القانونية وتختص بالآتي :-
- ١- المساهمة في إعداد مشاريع النظم الخاصة بالإشراف والرقابة والتفتيش لسلامة تطبيق التشريعات النافذة ومتابعة تنفيذها ورفعها إلى وكيل القطاع.
 - ٢- التواصل مع الإدارات القانونية بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط وبما يكفل تعزيز دور تلك الإدارات في تحقيق الرقابة القانونية لضمان سلامة التطبيق الأمثل للتشريعات النافذة بتلك الجهات.
 - ٣- تلقي المقترحات والتقارير المرفوعة من الإدارات القانونية بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط عن نشاط وأعمال تلك الإدارات فيما يتعلق بالرقابة القانونية بالجهات المعنية وبخاصة ما يتعلق بمدى التزام الجهات المعنية بتطبيق التشريعات النافذة ومعرفة

مدى سلامة تطبيقها والقيام بدراساتها وتقييمها وتقديم المقترحات بشأنها لوكيل القطاع.

٤- تقديم المقترحات بشأن تطوير أساليب الرقابة القانونية في وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام والمختلط.

٥- إجراء المسح الميداني والتقييم الدوري لمستوى الأداء في تطبيق القوانين واللوائح والأنظمة النافذة ولمعرفة مدى ملاءمتها للتطبيق وإقتراح الأساليب والوسائل التي تكفل الأداء المتميز وإقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة مظاهر السلوك السلبي المتعلقة بهذا الجانب وتقديم التقارير الدورية بذلك إلى قيادة القطاع.

٦- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قيادة القطاع.

مادة (٧) الإدارة العامة للتوعية القانونية وتختص بالآتي :-

١- وضع برامج التوعية القانونية لغرض تحقيق الإستيعاب القانوني والتشريعي وكفالة حسن الأداء والتطبيق القانوني السليم بالمشاركة مع الجهات المعنية.

٢- إصدار نشرات قانونية للإسهام في رفع مستوى الوعي القانوني لدى المواطنين بالتنسيق مع الإدارة العامة للجريدة الرسمية.

- ٣- التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة ومنظمات المجتمع المدني للمساهمة في نشر التوعية القانونية بما يسهم في خلق وعي قانوني لدى مختلف شرائح المجتمع.
 - ٤- إعداد موجز لما ينشر في الصحف والمجلات عن أخبار أو مواد تتعلق بالوزارة والوحدات التابعة لها وعرضه على قيادة الوزارة.
 - ٥- الإتصال بالأجهزة الإعلامية المختلفة ومدتها بالبيانات والمعلومات التي يوافق الوزير على نشرها.
 - ٦- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قيادة القطاع.
- مادة (٨) الإدارة العامة للفروع وتختص بالآتي :-
- ١- تنسيق كافة الأعمال والأنشطة والمهام بين قيادة الوزارة ومكاتبها في المحافظات.
 - ٢- تقديم الإقتراحات والتصورات لتطوير مكاتب الوزارة القائمة من حيث الإمكانيات المادية والبشرية والعمل على إستكمال إنشاء مكاتب في المحافظات التي لم يتم الإنشاء فيها.
 - ٣- متابعة مكاتب الوزارة بالمحافظات لإنشاء فروع للوزارة في المديريات أو تزويدهم بمستشارين قانونيين بحسب الأحوال.
 - ٤- تقييم مستوى الأداء للمهام والإختصاصات المناطة بالمكاتب.
 - ٥- التنسيق مع قطاع الجريدة الرسمية لإيصال الجريدة الرسمية والتشريعات الصادرة إلى فروع مكاتب الوزارة

- في المحافظات في الأوقات المحددة لتوزيعها وبالآلية المناسبة لإيصالها.
- ٦- دراسة التقارير المرفوعة من مكاتب الوزارة بالمحافظات عن أدائها لمهامها وإقتراح الحلول المناسبة للمشكلات والمعوقات التي تواجهها ورفع بذلك إلى الوكيل.
- ٧- التواصل مع مكاتب الوزارة الدائم وإبلاغها بسياسات وخطط الوزارة الجاري تنفيذها وكذا التوجيهات والقرارات الصادرة عن قيادة الوزارة.
- ٨- التنسيق مع الإدارة العامة للمعلومات في إنشاء قاعدة معلوماتية وإحصائية عن مكاتب الوزارة بالمحافظات.
- ٩- زيارة مكاتب الوزارة بالمحافظات للإطلاع على سير عملها ورفع تقارير بذلك إلى وكيل القطاع وقيادة الوزارة.
- ١٠- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قيادة القطاع.
- مادة (٩) الإدارة العامة لحقوق الإنسان وتختص بالآتي :-
- ١- دراسة التقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المحالة من الوزارة المختصة والمشاركة في إعداد الردود القانونية بشأنها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- ٢- دراسة التشريعات الوطنية للتأكد من مدى إنسجامها مع مبادئ وقواعد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المنضمة إليها والمصادقة عليها بلادنا وإقتراح التعديلات اللازمة على نصوصها وفقاً للدستور.

- ٣- التنسيق مع وزارة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وتنمية مجالات التعاون معها في مجال حقوق الإنسان وإستيعاب آرائها في التشريعات القانونية النافذة أو المقترح إصدارها.
- ٤- التنسيق مع المنظمات العربية والأجنبية بهدف الإستفادة من تجاربها وخبراتها وتشريعات بلدانها في مجال حقوق الإنسان.
- ٥- المساهمة في توعية المجتمع بحقوق الإنسان التي كفلتها التشريعات النافذة مع الإدارات والجهات المعنية وعبر وسائل الإعلام المرئية والمقروعة والمسموعة.
- ٦- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى المحلي والعربي والدولي.
- ٧- إقتراح الدورات التأهيلية للقانونيين في الوزارة في مجال تشريعات حقوق الإنسان.
- ٨- توثيق وتصنيف الإتفاقيات والمعاهدات والقوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان وكافة التقارير عن حقوق الإنسان المحلية منها والدولية.
- ٩- متابعة الدراسات والأبحاث والمراجع في حقوق الإنسان وموافاة الوزارة بنسخ منها في حدود الإمكانيات المتاحة.
- ١٠- إعداد التقارير المنتظمة عن نشاط الإدارة ومنجزاتها.

١١- المشاركة في إعداد التقارير الوطنية عن مستوى تنفيذ بلادنا للاتفاقيات والمعاهدات والعهود والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

١٢- إصدار تقرير سنوي بالتطورات القانونية التي تحمي حقوق الإنسان في القوانين اليمنية وما تحققه من تقدم في تطبيق هذه القوانين.

١٣- متابعة المستجد من الدراسات والأبحاث والمراجع في مجال حقوق الإنسان وموافاة الوزارة بنسخ منها في حدود الإمكانيات المادية المتاحة.

١٤- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها أو تقتضيها طبيعة عملها.

مادة (١٠) تلغى المادة (٢١) من القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الشؤون القانونية كما تلغى جملة (والرقابة القانونية) من مسمى قطاع الجريدة الرسمية الواردة في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩) من ذلك القرار.

مادة (١١) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٥ / شوال / ١٤٢٩هـ

الموافق ٤ / أكتوبر / ٢٠٠٨م

د. رشاد أحمد الرصاص د. علي محمد مجور علي عبدالله صالح
وزير الشؤون القانونية رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية